الفهرس

	صفحة
أخلاقيات المهنة	3
- مقدمة - القيم الجوهرية للمعهد	3
- الميثاق الأخلاقي للمعهد العالي للصحة العامة	4
ا- مبادئ عامة	4
ب- المحاور الأساسية للميثاق الأخلاقي	5
1- أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الطلاب	5
2- أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الزملاء	7
3- أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى خدمة الجامعة و المجتمع	7
4 - أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الإداريين	7
- مبادئ الممارسة الأخلاقية فى الصحة العامة	8
قيم وأخلاقيات البحث العلمي	9
- المباديء الأساسية لأخلاقيات البحوث الصحية	9
- الإرشادات والضوابط الواجب اتباعها في خطوات البحث العلمي	10
- أصول النشر العلمي	18
- الجوانب الأخلاقية فى إجراء البحوث على الحيوانات	19
المراجع	20
الملاحق	21
- ملحق (1): الميثاق الأخلاقى لجامعة الإسكندرية	24
- ملحق (2): إعلان هلسنكى	32

أخلاقيات المهنة

مقدمة:

الأخلاق هى صورة النفس المستترة التى تظهر فى الإنسان عند القيام بالأقوال والأفعال التى لا تكلف فيها ، ولا تكون الأفعال خلقا للإنسان إلا إذا كانت صادرة بطبيعتها لا عن تكلف ولا عن إجهاد نفس ولا عن تفكير.

تكتسب الأخلاق المهنية أهمية كبيرة و خاصة فى مهنة التعليم الجامعى وذلك من أجل الوصول إلى الكفاءة التى تسمح لأعضاء هيئة التدريس بمزاولة وظيفتهم بطريقة منظمة وفعالة.

والأخلاق المهنية هى معايير تعد أساساً لسلوك أعضاء هيئة التدريس المستحب والذى يتعهد أعضاء المهنة الإلتزام بها حفاظا على مستوى المهنة ورفعاً لشأنها حيث أن التقدم يتطلب الإرتكاز على الضوابط الأخلاقية والمبادئ السليمة.

القيم الجوهرية للمعهد:

- النزاهة والأمانة الأكاديمية والمهنية
- الجودة والتميز في العملية التعليمية والبحثية
- التركيز على الطالب كمكون رئيسي للعملية التعليمية
- المحاسبية والإلتزام
- العدالة والموضوعية في التقييم
- التعاون والعمل الجماعى
- الالتزام بإرضاء المستفيدين
- الكفاءة والفاعلية في إدارة الموارد
- المشاركة والتواصل
- احترام وقبول الآخر

الميثاق الأخلاقى للمعهد العالى للصحة العامة- جامعة الإسكندرية

إن الميثاق المهنى للتعليم هو وثيقة عهد يلتزم بها جميع العاملين بالمعهد العالى للصحة العامة ويتضمن مبادئ مهنية وأخلاقية والتى تصف السلوك عند إنجاز المهام داخل المعهد وخارجه ويطبقونها بأمانة وإخلاص نحو أنفسهم ومهنتهم وطلابهم وزملائهم ومجتمعهم. وتهدف قواعد الميثاق الأخلاقى للمعهد إلى تعزيز إنتماء كل عضو من أعضاء هيئة التدريس لرسالته ومهنته والإرتقاء بها والإسهام فى تطوير المجتمع. ويتكون هذا الميثاق من مبادئ عامة ومحاور أساسية.

(أ) مبادئ عامة:

1- تمسك أعضاء هيئة التدريس بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها فى نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية.
2- إلتزام أعضاء هيئة التدريس بالمعهد فى عملهم ومسلكهم إلتزاماً كاملاً بالميثاق الأخلاقي للجامعة ، وما ورد فيه من قواعد وإرشادات أخلاقية ومهنية. (ملحق 1)
3- يسعى أعضاء هيئة التدريس جاهدين لتحقيق رسالة المعهد من خلال علمهم وعملهم وأبحاثهم وإتباعهم للوائح الجامعية بمستوياتها المختلفة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حريتهم الأكاديمية، وأن يحتفظوا بحقهم فى النقد والتقويم والمراجعة ، وأن يراعوا مسئولياتهم مراعاة قصوى آخذين فى الاعتبار مدى تأثيرهم على رسالة القسم والمعهد والجامعة.
4- يجب على عضو هيئة التدريس الإرتقاء بمستواه العلمى وأن يكون ملماً بالمبادئ التربوية وطرق التدريس المختلفة وأن يطبق معايير الجودة على المادة التى يقوم بتدريسها حتى يحقق مستوى جيد للخريج و يرفع مستوى أداءه المهنى فى المجتمع.
5- إن عضو هيئة التدريس – كفرد فى المجتمع – له حقوق تبذل الجامعة أقصي ما تستطيع لتلبيتها فى حدود إمكانياتها المتاحة ، وعليه واجبات تجاه طلابه وزملائه وجامعته ووطنه مما يتطلب ضرورة تكريس جهده لتحقيق رسالته وتعزيز المفهوم العام للحرية الأكاديمية وفق احتياجات المجتمع وتطلعاته.
6- يجب على أعضاء هيئة التدريس ألا يميزوا بين زملائهم، أو يسببوا لهم إحراجاً، وعليهم احترام حقوق الزملاء فى الملكية الفكرية، وتبادل الآراء، والنقد العلمي البناء، والاعتراف بالمساعدة الأكاديمية التي يقدمها الآخرون فى مجال البحث، وأن يكونوا موضوعيين فى تقويم الزملاء علمياً وإدارياً ومهنياً.

7- لدى أعضاء هيئة التدريس اعتقاداً راسخاً بقيمة تقدم المعرفة وبالمسئوليات الخاصة التي وضعت على عاتقهم، ومن هنا يكرسون جهودهم فى تنمية قدراتهم العلمية وبحوثهم، وإستخدامها ونقلها ونشرها. وفى ذلك كله يتحلون بالأمانة العلمية بمعناها الشامل.

8- على أعضاء هيئة التدريس تشجيع الطلاب على طلب العلم وممارسة التفكير الحر المبدع من خلال معايير ثقافية وأخلاقية متكاملة ، كما أنه يجب عليهم إحترام طلابهم والإلتزام بدورهم كموجهين فكريين ومرشدين أكاديميين لطلابهم ، وتجنب استغلالهم (مادياً، إجتماعياً،.....،إلخ) والتمييز بينهم بأيه صورة من الصور ، وتشجيع حرية البحث وحمايته وفق القواعد المرعية فى البحث العلمي.

(ب) المحاور الأساسية للميثاق الأخلاقى:

1- أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الطلاب.

2- أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الزملاء.

3- أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى خدمة الجامعة و المجتمع.

4- أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الإداريين.

اولا: أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الطلاب:

يقوم الأستاذ الجامعي بأدوار متعددة بالنسبة للطلاب ويمارسها فعلاً بإخلاص لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابه ومن هذه الأدوار مثلاً (المعلم والموجه) فهو يتشكل فى المواقف المختلفة بما يتلائم مع الدور المطلوب منه فى كل موقف.

وعليه يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم بما يلى :

1- يعد عضو هيئة التدريس قدوة لطلابه: فهو مسئول مهنياً وخلقياً عن النمو الخلقي السوي للطلاب و يبعث برسائل خلقية مؤثرة فى كل ما يقوله داخل المعهد وخارجه و يغرس فى نفوس طلابه بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة القيم السليمة والأخلاق الحميدة مثل :

أ- الأمانة فى جميع الأمور
ب- إتقان العمل.
ت- إحترام قيمة الوقت.
ث- قبول الآخر واحترام الرأى والرأى الآخر.

ج- إتباع المنهج العلمي السليم.
ح- الحوار البناء وفن الإستماع.

2- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدى الطلاب وذلك على مستوى تخصصات البرامج التي يقدمها المعهد حتى يكونوا واجهة مشرفة للمعهد كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل.
3- حث الطلاب على نشر رسالة الوعي والسلوك الصحي فى أفراد المجتمع أثناء الزيارات الميدانية المجتمعية.
4- ترسيخ قيمة التعاون بين الطلبة والعمل بروح الفريق ونبذ الفردية.
5- أن يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد وأن يستخدم وقت التدريس بما يحقق مصلحة الطلاب
6- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء مما يهيئ فرص أفضل للتعلم.
7- التوجيه المخلص والأمين فى إختيار وإقرار موضوع البحث عند الإشراف على الرسائل العلمية.
8- حث الطالب على تحمل مسئولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والإستعداد للدفاع عنها.
9- تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب.
10- الإبتعاد عن سلوكيات إبتزاز أو إذلال أوإهانة الطالب أوتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو فى جلسات المناقشة العلنية للرسائل.
11- متابعة أداء الطلاب وتقييمهم بشكل دوري مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها فى تصحيح المسار.
12- أن يكون الامتحان ملائماً لما تم تدريسه وأن يقيم المستويات المختلفة للطلاب.
13- يحذر على عضو هيئة التدريس أن يخص أحد الطلاب بالأسئلة التي ستأتي فى الامتحان.
14- مراعاة الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط فى جلسات الامتحان و منع الغش ومعاقبة من يقوم به.
15- عدم إشراك الأقارب فى امتحانات أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
16- أن يراعي الدقة فى عملية التصحيح ورصد الدرجات بما يحقق الدقة والعدالة
17- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية.
18- يحذر على أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية.

ثانيا: أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الزملاء.

1- مراعاة مبادئ الحوارالبناء وإحترام الرأي والرأى الآخر.
2- على عضو هيئة التدريس تسوية أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف فعليه ان يتبع القنوات الشرعية والتقاليد الجامعية فى رفع شكواه.
3- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يسعي لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة فى أى عمل متعلق بالمهنة.
4- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنياً فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.

ثالثا: أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى خدمة الجامعة و المجتمع.

1- يلتزم عضو هيئة التدريس فى موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته فى ظروف السلم والحرب وفى جميع الأحوال.
2- على عضو هيئة التدريس أن يسهم فى دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وان يدعم دور الجامعة فى دعم وتطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية.
3- يحرص عضو هيئة التدريس على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل فى المجتمع.
4- تقويه الروابط مع المؤسسات الانتاجية المختلفة والتى تؤدى إلى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس فى حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.
5- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المعهد.
6- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس فى غير جامعتهم أوالإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف فى مستوى الدراسة الجامعية.
7- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

رابعا: أخلاقيات عضو هيئة التدريس فى التعامل مع الإداريين:

1. المحافظة على قيمة الإحترام المتبادل والإلتزام بآداب الحوار عند إختلاف الرأى كنموذج للقدوة الحسنة.
2. الإلتزام بالمبادئ الخاصة بالمساواة فى العلاقات بين الزملاء.
3. الإيمان بأهمية التعاون من أجل الصالح العام ورفع شأن المعهد والنهوض به.
4. العمل على نقل الخبرات والتأكيد على العمل بروح الفريق وجعل مصلحة المعهد فوق كل إعتبار.

مبادئ الممارسة الأخلاقية فى الصحة العامة

يجب على جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين فى مجال الصحة العامة بالمعهد الإلتزام بالمبادئ التالية:

1. التعامل مع الأسباب الرئيسية للمرض ومتطلبات الصحة وذلك بهدف منع العواقب الصحية غير المرجوة.
2. يجب أن تحقق الصحة العامة صحة المجتمع بطريقة تحترم حقوق الأفراد فى المجتمع.
3. العمل على التطوير المستمر لسياسات وبرامج وأولويات الصحة العامة فى جميع المراحل لضمان مشاركة أفراد المجتمع.
4. يهدف العمل فى مجال الصحة العامة إلي تمكين أفراد المجتمع من الموارد الأساسية والأمور الضرورية لتحقيق الصحة وإتاحتها للجميع وخاصة الفئات المحرومة عملا بمبدأ الصحة حق للجميع.
5. البحث عن المعلومات المطلوبة لتنفيذ السياسات والبرامج الفعالة التى تحمى وتعزز الصحة مع التركيز على الوقاية من الأمراض.
6. يجب على المعهد أن يمد المجتمع المدني بالمعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات فى السياسات والبرامج الصحية ويجب أن يمنحه المجتمع الموافقة على تنفيذها.
7. يجب ان يتعامل المعهد مع المعلومات و البيانات التى لديه فى حدود الموارد و التفويض الممنوح له من المجتمع.
8. يجب أن تشمل برامج وسياسات الصحة العامة وسائل مختلفة تتوقع وتحترم القيم والمعتقدات والثقافات المختلفة فى المجتمع.
9. يجب أن تطبق برامج وسياسات الصحة العامة بطريقة تعزز البيئة الطبيعية والإجتماعية فى المجتمع.
10. يجب على المعهد والعاملين به حماية سرية المعلومات التى يمكن أن تسبب ضرراً للفرد أو المجتمع إذا أفشيت وفى حالة وجود إستثناءات يجب أن تبرر.
11. يجب على المعهد أن يؤكد و يضمن الجدارة المهنية لجميع العاملين به.
12. يجب على المعهد و العاملين به العمل فى تعاون وذلك لكسب ثقة المجتمع وتحقيق فعالية المؤسسة. ومن أجل كسب ثقة المجتمع يجب الإلتزام بالشفافية والتواصل والإستماع لكل أفراد المجتمع ونقل الحقائق بدقة وتطبيق مبدأ المحاسبة وكذلك التعاون مع الجهات والقطاعات المختلفة فى المجتمع وذلك لتقديم كل ما ينفع الفرد والمجتمع وتحقيق مبدأ عدم الإيذاء. "Do No Harm"

قيم وأخلاقيات البحث العلمي

تعتبر النزاهة والأخلاقيات جزء متداخل ولا يتجزأ عن العملية البحثية والبحث غير الصالح علمياً لا يكون أخلاقياً.

المباديء الأساسية لأخلاقيات البحوث الصحية:

عند إجراء البحث العلمي يجب مراعاة الاحترام (Respect) والإفادة (Beneficence) وعدم الإضرار (Nonmaleficence) والعدالة (Justice) مع الالتزام بالقيم البحثية العامة.

من القيم البحثية العامة:

1. المسئولية (Responsibility)
2. المهنية (Professionalism)
3. الأمانة العلمية (Integrity)
4. الحيادية (Objectivity)
5. الدقة (Accuracy)
6. الإلتزام (Obligation) تجاه:
   - المجتمع
   - المشاركين
   - الممولين
   - الموضوع
   - زملاء المجتمع العلمي
7. الحذر واليقظة (Alertness and Caution)
8. الصدق (Honesty)
9. التعاون (Collaboration)
10. النقد (Criticism)

الإرشادات والضوابط الواجب اتباعها في خطوات البحث العلمي

جميع البحوث الصحية يجب أن تتناول الاعتبارات الأخلاقية وتلتزم بالمعايير والضوابط في جميع مراحل البحث مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية وخاصة فيما يتعلق **بالسلوك المسئول للبحث العلمي**. "وتساعد مراعاة هذه الإرشادات على الممارسة الأخلاقية المرجوة للبحث العلمي. كما أنها تحول دون بعض الإنحرافات الخطيرة والتي تؤدي إلى تدني مستوى البحث العلمي." (ملحق 1)

1. **مجال البحث**

المعهد العالي للصحة العامة يتطرق إلى أنواع متعددة من البحوث وتشمل المجالات الآتية:

أ. العلوم الطبية الحيوية

ب. العلوم السكانية

ج. علوم السياسات الصحية

د. العلوم البيئية

عند اختيار موضوع البحث لابد من مراعاة الاتي:

- منطقية وقيمة البحث: اختيارموضوع البحث بعد الاطلاع والقراءة النقدية للدراسات والأبحاث السابقة وعدم الاكتفاء بملخصات الأبحاث .
- عدم تضارب المصالح (الشخصية والمادية والتجارية).
- عدم تعارض موضوع البحث مع ثقافة وقيم وتشريعات وديانات المجتمع.
- استقلالية البحث: عند إبرام اتفاقيات بحثية يجب ألا يكون للجهة الممولة أو المشاركة صلاحية التحكم في أى من جوانب البحث.

- عند اختبار أسلوب أوعلاج جديد لابد من تأكيد الفعالية والمأمونية والجودة وإمكانية تفوقه على البدائل المتاحة.
- ليس هناك ما يبرر إجراء تجارب على منتجات علاجية أو وقائية لايحتمل أن تتاح لأفراد المجتمع.
- الموازنة بين المخاطروالمنافع.

2. بروتوكول البحث (التخطيط وطرق البحث والتصميم)

يمكن تقسيم البحوث الصحية إلى الأنواع التالية :

ا. بحوث متعلقة بالإنسان وبها تدخل

ب. بحوث متعلقة بالإنسان ولايوجد بها تدخل

ج. بحوث التجارب على الحيوانات

د. بحوث لا تتضمن الإنسان أو الحيوان

البحوث المرتبطة بالإنسان تخضع لقواعد إرشادية أخلاقية عالمية ومنها إعلان هيلسنكي للجمعية الطبية العالمية. (ملحق 2)

كما أصدرت دلائل إرشادية أخلاقية دولية للبحوث وتتمثل الإرشادات الأساسية منها فيما يلي:

- الصلاحية العلمية والتبرير الأخلاقي (التأهيل العلمي للباحث بخصوص هذا البحث, الدراسة تعود بالنفع للمجتمع ومزايا محتملة للأفراد).
- مراجعة وموافقة لجنة لقيم وأخلاقيات البحث العلمي.
- الموافقة المستنيرة (participant informed consent) الشخصية (الطوعية – الحرة): الموافقة الاختيارية المعلنة بعد المعرفة الكافية والفهم الصحيح وقبل اتخاذ القرار.
- الحث على المشاركة في البحوث – التشجيع اللائق على المشاركة.

- فوائد ومخاطر المشاركة في الدراسة: الموازنة بين المزايا المتوقعة والمخاطر المحتملة وتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى وأن تفوق الفوائد المرجوة الأضرار المتوقعة. كما يجب رصد الموانع.
- العدل في: توزيع الأعباء والمنافع – الالتزام الأخلاقي في معاملة الأشخاص – إعطاء كل شخص ما يستحقه – يجب ملاحظة التأمل (استخدام مجموعات معينة بشكل مفرط).
- الحفاظ على السرية والخصوصية وعدم معرفة الهوية وحماية حقوق المشاركين (study population participants).
- الحق في العناية والرعاية وتعويض المشاركين في البحث عن الآثار الضارة إن وجدت ومبدأ الإفادة.

في مرحلة كتابة البروتوكول (التخطيط وطرق البحث و التصميم) يجب مراعاة الآتي:

- لا يكفي مجرد ذكر الممارسات الأخلاقية لكن يجب توضيح كيفية تطبيقها.
- يجب إجراء تصميم ملائم للبحث يعطي أعلى مستوى من الدلائل أو البراهين مع مراعاة النواحي الأخلاقية.
- يجب وضع نظام منهجي لضمان وضبط جودة البحث.
- ينبغي التوثيق في البروتوكول لإدخال أية تعديلات لاحقة في الدراسة.
- عند اختيارعينة البحث يجب مراعاة أقل حجم عينة يعطي دلالة إحصائية مع تصميم وسيلة جمع العينة وطريقة تحديد العينة الضابطة. لابد أن تكون العينة ممثلة. كما يجب تجنب تحيز عينة البحث.
- يجب تحديد وسيلة وأسلوب جمع وتحليل البيانات. كما يجب استعمال أساليب وأدوات ومقاييس ملائمة لطبيعة البحث.
- لابد من تحديد الاختبارات الإحصائية المناسبة لطبيعة بيانات البحث.
- ينبغي التخطيط لتدريب القائمين على البحث على المهارات اللازمة.
- وضع نظام جيد لإدارة البيانات (management of data) .

3. عرض بروتوكول البحث على لجنة الدراسات وقيم وأخلاقيات البحث العلمي (Institutional review board) بالمعهد العالي للصحة العامة و إبلاغ الجهات المسئولة ثم تسجيل البحث.

يجب تقديم كل الخطط البحثية **للجنة قيم وأخلاقيات البحث العلمي** وقرارات اللجنة وجوبية وملزمة للجميع.

مسئوليات اللجنة:

- تقديم المشورة الخاصة بقيم وأخلاقيات البحث العلمي.
- الحفاظ على حقوق وسلامة المشاركين في البحث العلمي.
- الموافقة على أو رفض البروتوكولات المقدمة ورصد الأبحاث طبقا لما هو متمشي مع قيم وأخلاقيات البحث العلمي.

تشكيل ومهام اللجنة:

- تشكل اللجنة من أجل المراجعة المتأنية وتقييم كل الجوانب الأخلاقية المتعلقة بالمقترحات البحثية المقدمة باستقلالية تامة بعيداً عن الانحياز والتأثير. لذلك يجب أن تكون اللجنة مستقلة عن فريق البحث وألا يشارك في التقييم أي شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الباحثين.
- تتكون اللجنة من تخصصات وقطاعات متعددة تتمثل في ذوي الخبرات العلمية والمهنية و كذلك أشخاص عاديين ممثلين للمجتمع ومؤهلين للتعبير عن القيم الأخلاقية والثقافية للمجتمع وعلى دراية بعادات وتقاليد المجتمع, مع مراعاة التوازن في عضوية اللجنة.
- يجب مراعاة قوانين و تشريعات وقيم ومباديء المجتمع الذي تجرى به الدراسة.
- تكون الإجراءات التنفيذية المعيارية للجنة في متناول الجميع (تبعية إنشاء اللجنة - تشكيلها - عضويتها - أنشطتها - مسئولياتها - مهامها - التقرير السنوي لها)

- مراجعة بروتوكولات الأبحاث من حيث: نوع وتصميم البحث - مدى ملائمته لتحقيق أهدافه - حجم وطريقة اختيار العينة – كيفية التحاق المشاركين - خطوات التنفيذ - كيفية حماية المشاركين والعناية بهم - الحفاظ على سرية المعلومات - الموافقة المستنيرة الحرة والاعتبارات التي تخص المجتمع.
- اتخاذ القرار: للجنة الحق في تقديم مقترحات لتحسين الأبحاث. وفي حالة رفض أي بحث لابد من إيضاح أسباب ذلك.
- المتابعة: على اللجنة متابعة الأبحاث لحين انتهائها بما في ذلك التقرير النهائي.
- التوثيق والحفظ: تقوم اللجنة بتوثيق وحفظ بيانات الأبحاث كتابياً لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الانتهاء من البحث. ويضم التوثيق والحفظ بروتوكول البحث والسير الذاتية للقائمين بالبحث وتقارير البحث وكافة المراسلات المتعلقة به والتقرير النهائي له.

4. مرحلة تنفيذ البحث وتحليل البيانات

- التحلي بالأمانة العلمية وإجراء البحث بطريقة منهجية سليمة وصرامة علمية.
- عمل دراسة استرشادية أوارتيادية (pilot study) .
- تأكيد صلاحية أدوات البحث واختبار قبلي – موثوقية القياسات والملاحظة.
- يجب أن يكون المساعدون (المعاونون) مؤهلين ومدربين على أسلوب ومنهجية البحث واستخدام الأدوات والمقاييس.
- لابد من الالتزام ببروتوكول البحث. التغيرات غير المنصوص عليها تعتبر انتهاكات ولكن يمكن قبول تعديلات طفيفة إن لم تؤثر في البيانات وإذا كانت كبيرة يجب تحليل بيانات ما قبل التعديل وما بعده كل على حدة.
- رصد مسار البحث (monitoring).
- ينبغي تدوين الملاحظات والأفكار والاقتراحات أثناء تنفيذ البحث وتجميع البيانات بعناية ودقة ودون أي تحيز.
- يجب تحليل البينات بشكل عادل واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة وعدم تأثر بيانات البحث بالاتجاهات الشخصية.

- ينبغي أن تكون كل البيانات متاحة والنتائج قابلة للتحقيق.
- تأكيد صلاحية النتائج أياً كانت كيفية أو كمية.
- البحوث الإكلينيكية يجب أن تجرى وفقاً لمباديء وتتفق مع الدلائل الإرشادية الإكلينيكية للممارسة الجيدة.
- ينبغي إجراء البحوث على المستحضرات الصيدلانية الجديدة في خطوات متتابعة.
- لا يصح اختلاق النتائج أو تحريف البيانات لتعطي النتائج المرجوة.
- يجب استكشاف مصادر التحيز في البيانات.
- بالنسبة للبحوث المدعمة:
  - يجب ألا يكون للجهة الداعمة أي تدخل في طريقة إجراء البحث أو نتائجه.
  - الأمانة المالية تستوجب أن يستخدم تمويل البحوث فيما خصص له. كما أنه يجب توثيق المصروفات وإعداد تقارير مالية دورية ونهائية.
- هناك مبدأ أخلاقي آخر وهو الاحترام ويعني أن المشارك من حقه أن ينسحب من الدراسة في أي وقت دون أن يفقد أي مزايا.
- من المباديء الأخلاقية مبدأ عدم إلحاق الضرر و يتضمن أنه ينبغي تحديد نقطة قطع أثناء التدخل بحيث أنه إذا ثبت أن المعالجة المقترحة أكثر خطورة أوأقل فاعلية من البديل يجب إيقاف التدخل .
- يتم إيقاف البحث في أي مرحلة إذا تبين أن المقاصد والأهداف لا تتحقق أو أن المخاطر المتوقعة تفوق الفوائد.

5. كتابة البحث وتفسير النتائج

- يجب احترام الملكية الفكرية - الإستشهاد بالأبحاث السابقة حتى ولو تعارضت نتائجها مع نتائج البحث ولا يجوزللباحث نسب فكرة سابقة لنفسه .
- يجب نسب الأعمال وذكر الآخرين عند الاقتباس سواء نشر العمل أو لم ينشر وسواء كان في شكل كتابي أو عرض شفهي.
- لا يجوزاستخدام المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري.
- عند كتابة النتائج لابد من الأخذ في الاعتبارالهدف من البحث .

- يجب عرض البيانات كما جاءت وبشكل كامل وواضح وبدون تجميل أو حذف وألاتكون على أساس التوقع فقط.
- كما يتعين عرض النتائج بطريقة منطقية من خلال النص والجداول والصور الإيضاحية.
- لا يجوز استغلال البيانات بما فيها حجب المعلومات ويجب عرض النتائج السلبية لأن الإحجام يؤدي إلى التحيز.
- لا مجال لسوء التصرف أو التصرفات غير المسئولة في البحث العلمي (كتحريف البيانات واستبعادها وطمس الحقائق غير المرغوبة والتزييف والانتحال والاختلاق والتجميل والتلفيق والنقل والسطو).
- لابد من وصف التحليل الإحصائي للنتائج بطريقة وافية.
- لا يجب افتراض علاقة السبب / النتيجة (cause/effect) في بحث الارتباط حينما لا يتعدى الاقتران(association) .
- يجب الحفاظ على مصداقية العلم والأمانة في العرض وتقرير النتائج وتفسيرها.
- يجب صياغة استنتاجات مناسبة منطقية ومفيدة.
- عند كتابة تقرير عن بحث يتعلق بالإنسان يتعين إيضاح ما إذا كانت الإجراءات التي طبقت متفقة مع المعايير الأخلاقية المقررة من لجنة أخلاقيات ومع المتطلبات العالمية.
- لاينبغي أن تظهر أسماء المشاركين في البحث أو ما يرمز لهم في التقارير والصور.

6. التواصل (الإبلاغ - الإعلان):

إن الإفصاح عن نتائج البحوث واجب أخلاقي وينبغي اتباع الدلائل الإرشادية للباحثين عند القيام بعرض الدراسة. يكون الافصاح:

- للزملاء أولاً
- للعلماء عن طريق النشر والمؤتمرات والاجتماعات العلمية
- للمهنيين
- للجهة الممولة
- لصانعي السياسات

- للمشاركين في البحث
- للمجتمع
- للجمهور
- لوسائل الإعلام والانترنت

أصول النشر العلمي:

نشر البحث العلمي وسيلة من وسائل الاتصال بعالم المعرفة والدراسة.

- **الاستحقاق (Credit):** يجب ذكر الأعمال السابقة. ولابد من الاعتراف بفضل الباحثين . وهذا لا يتم إلا إذا كان للباحث مساهمة فعالة جوهرية في البحث. ويجب أن يوافق كل المؤلفين على وضع أسمائهم على البحث وأن يتحملوا مسؤولية ذلك. ويتم ترتيب أسماء المؤلفين بالاتفاق بينهم Byline (consent) وقد أصدرت اللجنة الدولية لمحرري المجلات الطبية دلائل إرشادية وشروط لصفة المؤلف. وأي مساهمة أخرى تدرج تحت فقرة الشكر والتقدير وتتضمن الآخرين الذين عاونوا في تنفيذ الدراسة. وينبغي ذكر مصدر الدعم.
- **احترام حقوق التوثيق والنشر (Respect of copyright):** يجب على كل باحث احترام حقوق النشر. وتبدأ حقوق النشر بتسجيل فكرة عن البحث. ويجب عدم استخدام أي جدول أو رسم بياني من عمل سابق دون الحصول على موافقة خطية من ناشره ومؤلفه. ولابد من الإشارة إلى مصدر الجدول أو الرسم ويجب ألا ينسبها الباحث إلى نفسه.
- **تضارب المصالح (Conflict of interest):** إذا كان للباحثين مصالح مكتسبة في إطار البحث يجب الكشف عنها بصراحة عند النشر.
- **النشر الفائض/المكرر (Redundant or duplicate publication) والنشر الثانوي المقبول (Acceptable secondary publication):** يجب أن يشعر القاريء بأن ما يقرأه عمل أصلى إلا إذا كان هناك بيان واضح بأن المقالة التي أمامه يعاد نشرها بناء على اختيار المؤلف أوالمحرر. النشر بنفس اللغة أو بلغة أخرى عمل مسموح به وقد يكون مفيداً بشرط استيفاء شروط معينة.
- **حماية والمحافظة على خصوصية المشاركين في البحث (Protection of participants' rights to privacy):** لا يجوز انتهاك خصوصية المشاركين في البحث من دون موافقتهم المستنيرة الخطية ويتعين الإشارة إليها في المقالة المنشورة.
- **تبليغ النتائج لوسائل الإعلام (Release of results to public media):** ليس من المقبول أخلاقياً إعلان النتائج على الجمهور أو وسائل الإعلام قبل إبلاغها إلى النظراء عن طريق الاجتماعات

أو المجلات العلمية. يمكن قبول التسريب التمهيدي في حالات نادرة واستثنائية وبعد الاتفاق مع المحرر.

- **الغش العلمي (Scientific fraud):** يتراوح ما بين سوء التقدير (أخطاء ترتكب بحسن نية مثل التصميم غير الملائم، التحيز، التوهم والتحليلات غير الملائمة للدراسة) وسوء التصرف (التشذيب trimming، التلفيق، تحريف البيانات واستبعادها، طمس الحقائق غير المرغوبة، التزييف، الانتحال).

الجوانب الأخلاقية فى إجراء البحوث على الحيوانات

- تقديم سبب علمي واضح مبرر لاستخدام الحيوان.
- يجب اعتبارالتجارب المعملية (مثل الأحياء الدقيقة) أو نماذج المحاكاة واستخدام الحاسب الالى كبدائل لإجراء التجارب على الحيوانات كلما أمكن.
- يجب أن تكون التجارب على الحيوان لغرض مهم أو تهدف لتقدم العلم أوالمعرفة أوتفيد صحة الإنسان والحيوان أو لصالح المجتمع، أو كخطوة أساسية قبيل إجراء التجارب على البشر.
- يتم الالتزام بالمبادئ العلمية التي تنظم الممارسات التجريبية على الحيوان.
- يجب تصميم التجربة بعناية وأن يتم اختيارفصيل الحيوان ليكون ملائماً لإعطاء نتائج ومعلومات ذات علاقة بالبحث.
- يجب استخدام أقل عدد ممكن من الحيوانات وألا يزيد عن متطلبات البحث مع التقليل من الهدر.
- يجب أن تتم الرعاية والعناية بالحيوان محل البحث بشكل مناسب فيما يتعلق بالنقل والإسكان والأحوال البيئية والغذاء وعدد الحيوانات بكل قفص.
- تتم رعاية الحيوانات تحت إشراف بيطريين لهم خبرة في علم حيوانات المعامل .
- تفادى أوالإقلال من أي إيذاء للحيوان والرحمة والرفق بالحيوان والإحسان إليه مطلب أخلاقي أساسي.
- إذا أجريت عملية جراحية يجب التخدير وإعطاء المضادات الحيوية والعناية بالحيوان بعد العملية. ولا يجب إجراء التجربة على نفس الحيوان أكثر من مرة.
- ينبغي مراعاة تجنب الألم و الضيق في الحيوان بقدر الإمكان أو على الأقل المستوى الأدنى منه. عند إجراء التجارب المؤلمة يجب:
  - تهدئة أو تخدير الحيوان.

- القتل الرحيم للحيوان بعد الانتهاء من التجربة مباشرة إذا اقتضى تنفيذها ألماً شديداً غير محتمل أو دائم أو تشويهاً لا يمكن علاجه على أن يكون ذلك بالطرق المناسبة المتوافقة مع الشرائع السماوية.
- مراعاة الضمير الإنسانى والدينى بحيث يتم التعامل مع هذه الحيوانات وبقاياها بالطريقة التى تتناسب مع قيمنا وأخلاقنا الدينية وهى نفسها التى تمليها علينا الشروط الصحية والبيئية فى هذا الشأن.

- لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه التجارب ضرورية لتكاثر هذه السلالة أو المحافظة عليها.
- يجب إجراء الأبحاث على الحيوان فقط من قبل باحثين لهم خبرة ومؤهلات كافية.
- التأكد من أن كل المسئولين عن رعاية الحيوانات أثناء البحث مؤهلون ومدربون على ذلك.
- الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة في القطاع الذي يعمل فيه الباحث.

قائمة المراجع

1. Bird SJ. The Ethics of Using Animals in Research. Online Ethics Center for Engineering and Research; 2006 [Accessed 2011 August 5th]; Available from: http://www.onlineethics.org/Resources/TeachingTools/20357/19237/animalres.aspx.

2. Council for International Organizations of Medical Sciences (CIOMS). International ethical guidelines for biomedical research involving human subjects. Geneva: CIOMS; 2002.

3. Council for International Organizations of Medical Sciences (CIOMS), World Health Organization (WHO). International Ethical Guidelines for Epidemiological Studies. Geneva: WHO; 2008. Available from: http://www.ufrgs.br/bioetica/cioms2008.pdf.

4. Family Health International (FHI). Research Ethics Training Curriculum, Second Edition 2009. Available from: http://www.fhi.org/NR/rdonlyres/et4ovl5htmkfgojpzjl6xfdgciabw76tkscnezcnqkr3oxvs5fqfxjjrgaznp5kt2vtaz6etfrfi7o/RETC2Full.pdf.

5. Fathalla MF, Fathalla MMF. A practical guide for health researchers: World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean; 2004.

6. International Committee of Medical Journal Editors. Uniform Requirements for Manuscripts Submitted to Biomedical Journals: Ethical Considerations in the Conduct and Reporting of Research: Authorship and Contributorship. 2009. [Accessed 2011 August 15th]. Available from: http://www.icmje.org/ethical_1author.html.

7. National Institutes of Health. The Belmont Report: Ethical Principles and Guidelines for the protection of human subjects of research. 1979 [Accessed 2011 July 27th]; Available from: http://ohsr.od.nih.gov/guidelines/belmont.html.

8. University of North Carolina at Chapel Hill. Available from http:www.sph.unc.edu/ethics/code/code2.htm#code/

9. World Medical Association Declaration of Helsinki: Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects. World Medical Association.

[Accessed 2011 July 27th]; Available from: 2008. *www.**wma**.net/en/30publications/10policies/b3/html.*

10. World Health Organization (WHO). Operational Guidelines for Ethics Committees That Review Biomedical Research 2000. Available from: http://www.searo.who.int/LinkFiles/RPC_Operational_Guidlines_Ethics.pdf.

11. محمود فهمي فتح الله, محمد محمود فهمي فتح الله. دليل عملي للباحثين الصحيين. منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط 2005.

12. اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية و الطبية المملكة العربية السعودية. الأبحاث على الحيوان من منظور دولى.
[Accessed 2011 August 1st]. Available from: http://bioethics.kacst.edu.sa/portals/0/lessons/arabic/animal/Animal_World_2nd.pdf.

13. المركز القومي لتنمية قدرات هيئة التدريس والقيادات. مشروع تنمية أعضاء هيئة التدريس والقيادات. برامج التنمية المهنية. أخلاقيات البحث العلمي. 2008.

14. النقابة العامة لأطباء مصر. لائحة اداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003. مطابع الطوبجي التجارية القاهرة.

15. جامعة الإسكندرية. الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية.

16. سعيد جاسم الأسدي. أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية والتربوية والاجتماعية.الطبعة الثانية. البصرة: 2008 .الناشر مؤسسة وارث الثقافية.

17. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

18. قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية- طبعة عام 2009

19. كلية الزراعة – جامعة الزقازيق. دليل الممارسات الأخلاقية لأعضاء هيئة التدريس. 2010.

20. كلية الصيدلة. جامعة طنطا. ميثاق أخلاقيات البحث العلمي
[Accessed 2011 August 1st]. Available from: http://www.tantapharmacy.org/portal/component/content/article/41-published-books/104-research-rights.

21. كلية الصيدلة – جامعة عين شمس. لائحة أخلاقيات البحث العلمي. 2011.

[Accessed 2011 August 1st]. Available from: http://pharm.shams.edu.eg/quality%20assurance%20unit/ethical%20trans.pdf

22. كلية الطب البشري – جامعة سوهاج. لائحة لجنة أخلاقيات البحوث الطبية. [Accessed 2011 August 1st]. Available from: http://www.sohag-univ.edu.eg/Faculty_of_Medicine/MCIQAP/flie.

23. كلية الطب جامعة الإسكندرية . المقترحات المقدمة لتسجيل الأبحاث بكلية الطب جامعة الإسكندرية.

24. كلية الطب – جامعة طنطا. وثيقة أخلاقيات البحث العلمي. 2010. [Accessed 2011 August 1st]. Available from: http://www.tanta.edu.eg/AR/medicine.

25. وحدة ضمان الجودة- كلية التربية- جامعة عين شمس- أخلاقيات المهنة

26. وحدة ضمان الجودة- كلية الهندسة- جامعة الإسكندرية- أخلاقيات المهنة

ملحق (1)

الميثاق الأخلاقي لجامعة الإسكندرية

مقدمة

جامعة الاسكندرية- احدى الجامعات الحكومية التى صدر بشأنها القانون رقم ٤٩ لسنة 1972 والتعديلات التى طرأت عليه بعد ذلك ، وتتحدد رسالتها فى كل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، متوخية فى ذلك الاسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الانسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات وإعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة 153 من القانون ، والقيم الرفيعه لصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية ، وتنص المادتان ٩٦ المشار إليه على ضرورة تمسك أعضاء هيئة التدريس – ومساعديهم من المدرسين المساعدين والمعيدين – بالتقاليد والقيم الجامعية الاصيلة ، والعمل على بثها فى نفوس الطلاب. ولقد كانت جامعة الاسكندرية منذ نشأتها عام ١٩٤٢ - وماتزال- مؤسسة معرفية يعمل أعضاء هيئة التدريس بها وفق ميثاق إخلاقى – غير مكتوب يحدوهم فى ذلك إحساس بالمسئولية العلمية والمجتمعية وإلتزام لايحيد بقواعد الامانة العلمية، والاستجابة لتطور المجتمع إقتصاديا وثقافيا وإجتماعيا وتلبية إحتياجاته، وعلى الاخص فى إقليم الاسكندريه الذى يضم محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح.

مبادىء عامة:

لقد آن الاوان لإصدار ميثاق أخلاقى تتبناه الجامعة ويصبح جزءا من منظومتها الاكاديمية المميزة ، والجامعة فى ذلك تدرك مسئوليتها الوطنية ، ودورها فى المجتمع المستمد من قيمة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها ، والذين تحكمهم معايير أخلاقية مهنية ، أخذين فى الاعتبار ما يلى:

1. إن أعضاء هيئة التدريس لديهم إعتقاد راسخ بقيمة تقدم المعرفة وبالمسئوليات الخاصة التى وضعت على عاتقهم ، ومن هنا يكرسون جهودهم فى تنمية قدراتهم العلمية وبحوثهم مع تطبيق أقصى درجات الضبط والتقويم الذاتى فى إنتاج المعرفة ، وإستخدامها ونقلها ونشرها . وفى ذلك كله يتحلون بالامانه العلمية بمعناها الشامل.
2. إن أعضاء هيئة التدريس يشجعون تلاميذهم على طلب العلم وممارسة التفكير الحر المبدع من خلال معايير ثقافية وأخلاقية متكاملة كما يحترمون طلابهم ويلتزمون بدورهم كموجهين فكريين ومرشدين وأكاديميين لطلابهم ويتجنبون إستغلالهم والتمييز بينهم بأية صورة من الصور، ويشجعون حرية البحث ويحمونها وفق القواعد المرعية فى البحث العلمى.
3. إن أعضاء هيئة التدريس يجب ألا يميزوا بين زملائهم أو يسببون لهم إحراجا وعليهم إحترام حقوق الزملاء فى الملكية الفكرية وتبادل الأراء والنقد العلمى البناء والاعتراف بالمساعده الأكاديمية التى

يقدمها الأخرون فى مجال البحث ، وأن يكونوا موضوعيين فى تقويم الزملاء وتحملهم للمسئوليات الإدارية بالجامعة.

4. إن أعضاء هيئة التدريس يسعون جاهدين لتحقيق رسالة الجامعة من خلال علمهم وعملهم وأبحاثهم وإتباعهم للوائح الجامعية بمستوياتها المختلفة ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع حريتهم الاكاديمية ، وأن يحتفظوا بحقهم فى النقد والتقويم والمراجعة، وأن يراعوا مسئولياتهم مراعاة قصوى أخذين فى الاعتبار مدى تأثيرهم على رسالة القسم والكلية والجامعة.
5. غنى عن القول أن أستاذ الجامعة – كعضو فى المجتمع – له حقوق تبذل الجامعة أقصى ما تستطيع لتلبيتها فى حدود إمكانيتها المتاحة ، وعليه واجبات تجاه طلابه وزملائة وجامعته ووطنه مما يتطلب ضرورة تكريس جهده لتحقيق رسالته المأمولة وتعزيز المفهوم العام للحرية الأكاديمية وفق إحتياجات المجتمع وتطلعاته.
6. إن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يلتزمون فى عملهم ومسلكهم إلتزاما كاملا بالميثاق الاخلاقى للجامعة ، وماورد فيه من قواعد وإرشادات إخلاقية ومهنية .

السلوك المسئول للبحث العلمى

إرشادات عامة

تهدف المجموعة التالية من الإرشادات الى تقديم بعض الاقتراحات العملية الموجهة بشكل إيجابى للحفاظ على نزاهة البحث العلمى والالتزام بأخلاقياته مما يؤدى الى مزيد من الانتباه لتفاصيل البحث العلمى وما يتضمنه ذلك من تقنيات إضافة الى المزيد من التعاون والفكر والاهتمام فيما بين الباحثين . هذا الى جانب أن مصداقية العلم ترتكز بشكل عام على الحفاظ على أعلى مستويات المعايير الاخلاقية للبحث العلمى المتعارف عليها. وتساعد مراعاة هذه الارشادات على الممارسة الاخلاقية المرجوة للبحث العلمى ، كما أنها تحول دون بعض الانحرافات الخطيرة والتى تؤدى الى تدنى مستوى البحث العلمى .

ويعرف الانحراف فى البحث العلمى على أنه " تدليس أو تزييف أو نقل أو سطو" ويشمل ذلك على عدم الامانة فى العرض أو فى تقرير النتائج بينما لايشتمل على الاخطاء غير المقصودة أو الاختلاف فى الاراء وبهذا التعريف ينظر للإنحراف فى البحث العلمى على إنه جرم أكاديمى يعرض من يقترفه للمساءلة والجزاء وفق ما ينص عليه القانون واللوائح المنظمة لذلك.

١- النقل والسطو

يعد تقديم المؤلفين لبيانات ومعلومات وأفكار خاصة بأخرين على انها إنتاجهم أوابداعهم الخاص دون نسبتها الى مبدعيها الأصليين جريمة سرقة لحقوق الملكية الفكرية تعرضهم للاتهام بالنقل والسطو. وعلى المؤلف ذكر أعمال الأخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكا فى التأليف أو ناشرا للعمل الذى يتم الاقتباس منه،

ويجب ذكر أعمال الاخرين والتنوية عنهم لإعطائهم ما يستحقونه من فضل سواء نشرت هذه الاعمال أو لم تنشر وسواء كانت فى شكل عمل كتابى أو عرض شفهى.

٢- إساءة إستخدام مصادر ذات طابع خاص أو سرى يعد سوء إستخدام المعلومات ذات الطابع السرى والمأخوذة من مسودة النسخة الاصلية لإستخدامها فى دراسة مماثلة أحد أخطر أشكال السطو من أكثر قضايا سرقة حقوق الملكية الفكرية خطورة لأنه يحرم المؤلف الاصلى من إعطائة الجدارة التى يستحقها من خلال ذكره وذكر عمله، بالاضافة الى حرمانه من حق الملكية فيما يتعلق بالنشر الاول وحق إستخدام الفكرة الاصلية التى يجب أن تنسب إليه.

٣- التعامل مع بيانات ونتائج البحوث

أ. الامانة فى التعامل مع البيانات

يعد تدليس وتزوير بيانات ونتائج البحث العلمى أحد أشكال الانحرافات حيث أن تجنب البيانات الخاطئة وتجنب الحذف الذى يضر بالحقيقة ويشوهها يعد من أهم مسئوليات الباحث ، ولايجوز للباحث أن يقر نتائج البحث العلمى على أساس التوقع فقط بل يجب أن تكون البيانات نتيجة دراسة فعلية.

ب - إستخدام البيانات وإستغلالها لاتتطلب نزاهة البحث العلمى أن يتم فقط تسجيل الاستنتاجات المبنية على بيانات دقيقة موثقة أو ملاحظات ، بل يجب أيضا تسجيل جميع الملاحظات الأخرى والتى تمت بصلة لموضوع البحث العلمى ، ويعتبر التجاهل المتعمد للبيانات المتناقصة خرقا وإنتهاكا لنزاهة البحث العلمى بما يتضمنه ذلك من حجب المعلومات عن قصد وإذا تم عدم النظر إلى بعض البيانات أو إهمالها لسبب أو لآخر فيجب إقرار هذا السبب فى البيانات المنشورة.

ج - الملكية الفكرية ووسيلة الحصول على البيانات

لاتعد نتائج البحث العلمى التى يتم الحصول عليها من خلال دراسات أجريت فى جامعة الاسكندرية ملكا منفردا للباحث الذى شهد ظهورها الى النور أو الذى لاحظها كما أنها لاتعد ملكا منفردا للباحث الرئيسى فى فريق البحث العلمى ، فهذه البيانات ملك لجامعة الاسكندرية التى تصبح مسئولة عن نزاهة تلك البيانات حتى إذا ترك الباحثون الجامعة. والسبب الآخر فى أحقية الجامعة فى ملكية بيانات البحث العلمى ونتائجه هو أن الجامعة تعتبر الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية الممولة محليا أو خارجيا وعلى أية حال لايجوز إنكار حق أى عضو من أعضاء الفريق البحثى فى الحصول على البيانات التى تم جمعها فى حدود المعقول والمناسب ونشرها وفق القواعد المعمول بها . وإذا كانت هناك إمكانية لتسجيل براءة إختراع أو حقوق نشر للفريق البحثى تحرير عقد كتابى لتحديد حقوق جميع الأطراف فى الملكية الفكرية بما فيها الجامعة كطرف أصيل متعاقد .

د. تخزين البيانات وحفظها

يجب تخزين البيانات والنتائج الاصلية للبحوث بصورة آمنة لمدة لاتقل عن سبع سنوات بعد الإنتهاء من المشروع البحثى وتقديم التقرير النهائى للجامعة أو للجهة الممولة أو التى ستنشر البحث وقد تقوم بعض الجهات الممولة بتحديد فترة أطول لحفظ البيانات.

٤- التأليف وقضايا النشر الأخرى

يتمتع نشر البحث العلمى بأهمية خاصة لكونه وسيلة من وسائل الاتصال بعالم المعرفة والدراسة وعليه يتم إعلام المهتمين بنتائج البحث العلمى. ويجب سرد كل التفاصيل الخاصة بالبيانات المسجلة وطرق البحث بشكل واف حتى يتمكن الباحثون الآخرون من التأكد من مصداقية النتائج كما يجب أن يتم نشر وإعلان نتائج البحث العلمى فى الوقت المناسب ولايجوز التعجيل بالنشر بشكل غير لائق خاصة إذا ما انطوى النشر المبكر على مخاطر مثل عدم خضوع جميع النتائج للإثبات أو عدم الاهتمام بجميع التأويلات والتفسيرات.

أ. المعايير الخاصة بالتأليف

عند نشر البحوث والمؤلفات العلمية لابد أن يعطى جميع المؤلفين ما يستحقونه من فضل لأدائهم الادوار التى قاموا بها فى البحث أو التأليف وإذا ساهم أكثر من شخص مساهمة فعالة فى التأليف فلابد أن يعكس القرار الخاص بإدراج الأسماء المشاركة فى التأليف إسهامات المشاركين فى البحث والتأليف. ولقد حددت العديد من المؤسسات المهنية والمجلات المعنية بالبحث العلمى معايير للتأليف والنشر . ومن أبرز المعايير التى حددتها تلك المؤسسات والمجلات أن من يرد إسمه ضمن المؤلفين يجب أن يكون قد أسهم فى وضع وتنفيذ خطة البحث وان يكون مستعدا دائما للدفاع عن مادة البحث أمام أى نقد ولايجوز إدراج إسم الشخص كمؤلف للعمل دون معرفته وإذنه أو دون مراجعة وفحص النسخة النهائية من مسودة البحث أو المقال أو الكتاب والتى تتضمن أسماء جميع من شارك بالتأليف.

وتتبنى الآن معظم المجلات العلمية والجامعات إجراءا يتمثل فى توقيع المؤلف على وثيقة يقر فيها بأنه قام بقراءة المسودة النهائية للنسخة الأصلية أو بأنه قد قدم إسهاما يعتد به فى هذه المسودة.

ب. ترتيب المؤلفين

تختلف العادات الخاصة بترتيب ظهور أسماء المشاركين فى التأليف وفقا للنظام المتعارف عليه ومن الضرورى بغض النظر عن النظام المتبع أن يتفهم جميع المشاركين فى التأليف الاساس الذى يتم عليه ترتيب الأسماء والموافقة عليه مسبقا مع الأخذ فى الإعتبار ماهو متبع عالميا فى هذا الشأن .

ج. إزدواجية النشر

لايحق للباحثين نشر ذات المقال فى جهتى نشر مختلفين بدون إبداء سبب وجيه إلا فى حالة إذا ما تضمن نشر المقال فى المرة الثانية إشارة صريحة الى ما تم نشره سلفا . وبشرط إعلام الناشر الأول وموافقته . ومايتطبق من قواعد على المقال يسرى على الملخصات. وفى حالة عدم وجود تبرير للنشر المزدوج والذى يشار إليه بإسم السطو على الذات فإن القارىء يتم خداعه فيما يتعلق بحجم بيانات البحث العلمى الأصلى .

د. إتاحة الحصول على البحوث المنشورة

تسلم للجامعة نسخة من جميع البحوث المنشورة التى تم تمويلها من قبل الجامعة أو من جهات تمويل أخرى فى وقت مناسب على شكل وسيلة إلكترونية بالإضافة إلى النسخة الورقية .

ه. الإعلان المبكر عن معلومات فى سبيلها للنشر

ليس من الخلق القويم أن يتم الإعلان المبكر عن معلومات علمية خاصة بمسودة قد تمت الموافقة عليها قبل موعد النشر المحدد . ولكن الاستثناء الوحيد والذى يجب أن يقره الناشر يتم إذا ماكان الموضوع ذا صلة بقضية تخص الصحة العامة.

و. مخاطبة الرأى العام

لايجوز الإعلان عن نتائج البحث فى وسائل الإعلام المختلفة ومخاطبة الرأى العام بشأنها قبل نشر هذه النتائج فى مجلات علمية محكمة.

٥- حجب المعلومات

يتدرج حجب المعلومات المتعمد تحت بند الإنحراف الأخلاقى فى البحث العمى وكذلك الحذف المقصود والتدخل الشخصى لإفساد أدوات خاصة بالبحث العملى ومتطلباته بشكل يسبب أضرار مباشرة أو غير مباشرة للباحثين والجامعة.

٦- الالتزام بالإبلاغ عن أى انحراف فى البحث العلمى

أ. الإبلاغ عن أى شكوك خاصة بإنحراف البحث العلمى

يعد البلاغ عن أية وقائع تتعلق بإنحراف البحث العملى مسئولية جادة تقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الأكاديمى فعلى كل من لديه معلومات فى هذا الشأن التوجه الى لجنة القيم بالكلية أو الجامعة للإبلاغ عن هذا الإنحراف ويتم التعامل مع المعلومات التى يتم التبليغ عنها فى إطار إجراءات مقننة ومنصوص عليها فى السياسة الخاصة بسلامة البحث العملى فى الجامعة كما يتم التعامل مع كل البلاغات والتقارير بشكل سرى للغاية ولايؤخذ أى تصرف سواء مباشر أو غير مباشر ضد الشخص الذى قام بإبلاغ بدافع حسن النية وتقوم الجامعة بحماية الأشخاص الذين أبلغوا من أى ردود أفعال إنتقامية .

ب. تصحيح الأخطاء

فى حالة إكتشاف خطأ ما بعد النشر سواء كان هذا الخطأ عن سهو أو عمد أو سطو على أفكار الغير فعلى الباحث المؤلف الإلتزام بتقديم تصحيح والتراجع عن موقفه بالشكل الذى يحدده الناشر أو المحرر أو الجامعة.

٧- السيرة الذاتية

لابد وأن تتبع كتابة السيرة الذاتية التى تقدم ضمن المشروع البحثى نفس معايير الدقة ذاتها التى يخضع لها المشروع البحثى ويعد تقديم بيانات غير حقيقة فيما يخص الخلفية التعليمية والوضع الاكاديمى بما فيه الدرجة التى تم الحصول عليها والتاريخ الوظيفى والانجازات المهنية عملا يستوجب المؤاخذة والمساءلة والعقاب.

٨- تضارب المصالح

قد يضع تضارب المصالح فى بعض الأحيان نزاهة البحث العلمى تحت طائلة الشبهات بل قد يؤدى هذا التضارب الى إنحراف البحث العلمى . ويحدث هذا على سبيل المثال عندما يتم تحريف نتائج البحث العلمى والتلاعب بها لإشباع مصالح ذاتية أو لمجاملات أو لمحاباة الأقارب أو التبادل اللاأخلاقى للمنافع بين المؤلفين وعلى ذلك يجب التنوية عن تضارب المصالح فى شكل تعليق أسفل الصفحة فى مشروع البحث وكذلك عند النشر . وتتطلب العديد من الدوريات المعنية بالبحث وجهات التمويل هذا التنويه . ويتوجب على الباحث تقديم هذا التنويه لأعضاء فريق البحث العلمى فيما يخص مصالحه المادية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالبحث.

وإذا إحتوى البحث العلمى على شق تجارى يتعلق بأهدافه أو تمويله فإن على الباحثين إعلان ذلك ومناقشته مع لجنة القيم واخلاقيات البحث العلمى لإتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الصدد . وفى جميع الأحوال لايجوز إستغلال إمكانيات الجامعة أو إسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب هيئات أخرى إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة بالجامعة.

٩- مسئوليات الباحث الرئيسى فى ميدان البحث العلمى

يقع على عاتق الباحث الرئيسى الذى يرأس الفريق البحثى مسئولية قيادته والإشراف عليه فيما يخص البحث العلمى وأداء أعضاء الفريق. وفى هذا الإطار فإنه لايمد الفريق البحثى بالنصيحة ولاإرشاد فقط فيما يخص السلوك القويم للبحث العلمى بل إنه يتحمل مسئولية النزاهة العلمية للفريق بأكمله وعليه يجب على الباحث الرئيسى إتخاذ الخطوات المنطقية اللازمة لمراجعة تفاصيل الاجراءات التجريبية وصلاحية البيانات أو المشاهدات التى يسجلها أعضاء الفريق وتتضمن الفحوص الدورية للبيانات الاولية بالإضافة الى جدول

التلخيص والرسوم البيانية والتقارير الشفهية التى يعدها الفريق البحثى . ويحظى الاشراف الدقيق عن قرب بأهمية بالغة أثناء الاشهر الأولى من مشارآة الباحثين الجدد فى الفريق البحثى.

ولاتقف مسئولية الباحث الرئيسى عند كونه قائدا لفريق البحث العلمى فقط بل إنه أيضا مرشد مسئول عن التنمية المهنية والفكرية لطلاب الدراسات العليا وشباب الباحثين وعليه مساعدة الطلاب فى تحديد موضوع الرسالة أو أو البحث وتحديد هدف واضح يتحقق عن غضون فترة محددة من الوقت . ويجب أيضا أن يحظى الطلاب من جميع الباحثين بالعون والنصح و التشجيع لإحراز تقدم منتظم فى البحث العلمى . وعلى الباحث الرئيسى تحديد عدد مناسب لمجوعة البحث حتى يتسنى له إدارتها بشكل فعال ومسئول والقيام بالدور المنوط به على أكمل وجه.

١٠ - ألتزامات تجاه جهات التمويل

على الباحث أن يقوم بتسليم التقرير النهائى لمشروعات البحث العلمى الى الجامعة أو الجهة الممولة كما يجب عليه توثيق بنود الإتفاق بشكل ثابت منتظم يتفق مع الميزانية المصدق عليها وكذلك مراجعة المستندات المالية بحرص وعناية .

خاتمة

ترتكز أخلاقيات البحث العلمى على قواعد متعارف عليها فى الجامعات و المؤسسات البحثية العالمية أبرزها:

1- مراعاة الإلتزام بالأمانة العلمية وإتباع القواعد و التقاليد الراسخة فى هذا المجال وعدم تزييف النتائج أو بترها لأى هدف كان متمشيا مع الحديث النبوى الشريف " من غشنا فليس منا " .
2- البعد عن استعمال البحث العلمى لأهداف غير علمية كالأغراض السياسية أو المصالح الشخصية أو محاباة الأقارب أو مجاملة مسئول أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها .
3- إعطاء كل ذى حق حقه فى إعداد البحث وكتابة التقرير النهائى عنه ، وأن يكون ذلك بوضوح لا لبس فيه، مع تحديد الأدوار بدقة وفق الجهد المبذول .
4- الإلتزام بذكر المصادر والمراجع بالدقة و الأمانة .
5- الإلتزام بالموضوعية والتجرد التام والبعد عن الإعتبارات الشخصية وذلك عند تقويم الأبحاث بعد الإنتهاء منها.
6- الإلتزام بأخلاقيات البحوث التى تجرى على الإنسان أو عنه ، وكذلك بأخلاقيات التجارب على الحيوانات.
7- إدراك أن البحث العلمى عملية مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة ، ويتطلب الإطلاع المستمر على كل جديد سواء فى المجلات العلمية او فى المؤلفات المختلفة فى مجال التخصص ، و الإشتراك الفعال فى المؤتمرات العلمية المتخصصة ، وعرض الجديد على الزملاء فى التخصص ومناقشتهم فى ذلك مناقشة علمية ترتكز على أسس وقواعد الحوار وثقافته الراقية .

8- ترشيد إستخدام الموارد المالية لإجراء البحوث وعدم الإسراف دون مقتضى لذلك .
9- الحرص على تكوين مدارس علمية متخصصة ترفع من قدر الأستاذ والجامعة فى الأوساط العلمية محلياً وعلمياً .
10- التحلى بروح الفريق والمقدرة على العمل الجماعى والبعد عن الفردية و الأنانية والبعد عن الرياء وحب الشهرة .
11- أن يكون الباحث مرناً غير متعصب لرأيه مؤمناً بمقولة الإمام الشافعى رضى الله عنه : " إن رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب " .

ملحق (2)

إعلان هلسنكى

DoH/Oct2008

C. ADDITIONAL PRINCIPLES FOR MEDICAL RESEARCH COMBINED WITH MEDICAL CARE

31. The physician may combine medical research with medical care only to the extent that the research is justified by its potential preventive, diagnostic or therapeutic value and if the physician has good reason to believe that participation in the research study will not adversely affect the health of the patients who serve as research subjects.

32. The benefits, risks, burdens and effectiveness of a new intervention must be tested against those of the best current proven intervention, except in the following circumstances:
    - The use of placebo, or no treatment, is acceptable in studies where no current proven intervention exists; or
    - Where for compelling and scientifically sound methodological reasons the use of placebo is necessary to determine the efficacy or safety of an intervention and the patients who receive placebo or no treatment will not be subject to any risk of serious or irreversible harm. Extreme care must be taken to avoid abuse of this option.

33. At the conclusion of the study, patients entered into the study are entitled to be informed about the outcome of the study and to share any benefits that result from it, for example, access to interventions identified as beneficial in the study or to other appropriate care or benefits.

34. The physician must fully inform the patient which aspects of the care are related to the research. The refusal of a patient to participate in a study or the patient's decision to withdraw from the study must never interfere with the patient-physician relationship.

35. In the treatment of a patient, where proven interventions do not exist or have been ineffective, the physician, after seeking expert advice, with informed consent from the patient or a legally authorized representative, may use an unproven intervention if in the physician's judgement it offers hope of saving life, re-establishing health or alleviating suffering. Where possible, this intervention should be made the object of research, designed to evaluate its safety and efficacy. In all cases, new information should be recorded and, where appropriate, made publicly available.

25. For medical research using identifiable human material or data, physicians must normally seek consent for the collection, analysis, storage and/or reuse. There may be situations where consent would be impossible or impractical to obtain for such research or would pose a threat to the validity of the research. In such situations the research may be done only after consideration and approval of a research ethics committee.

26. When seeking informed consent for participation in a research study the physician should be particularly cautious if the potential subject is in a dependent relationship with the physician or may consent under duress. In such situations the informed consent should be sought by an appropriately qualified individual who is completely independent of this relationship.

27. For a potential research subject who is incompetent, the physician must seek informed consent from the legally authorized representative. These individuals must not be included in a research study that has no likelihood of benefit for them unless it is intended to promote the health of the population represented by the potential subject, the research cannot instead be performed with competent persons, and the research entails only minimal risk and minimal burden.

28. When a potential research subject who is deemed incompetent is able to give assent to decisions about participation in research, the physician must seek that assent in addition to the consent of the legally authorized representative. The potential subject's dissent should be respected.

29. Research involving subjects who are physically or mentally incapable of giving consent, for example, unconscious patients, may be done only if the physical or mental condition that prevents giving informed consent is a necessary characteristic of the research population. In such circumstances the physician should seek informed consent from the legally authorized representative. If no such representative is available and if the research cannot be delayed, the study may proceed without informed consent provided that the specific reasons for involving subjects with a condition that renders them unable to give informed consent have been stated in the research protocol and the study has been approved by a research ethics committee. Consent to remain in the research should be obtained as soon as possible from the subject or a legally authorized representative.

30. Authors, editors and publishers all have ethical obligations with regard to the publication of the results of research. Authors have a duty to make publicly available the results of their research on human subjects and are accountable for the completeness and accuracy of their reports. They should adhere to accepted guidelines for ethical reporting. Negative and inconclusive as well as positive results should be published or otherwise made publicly available. Sources of funding, institutional affiliations and conflicts of interest should be declared in the publication. Reports of research not in accordance with the principles of this Declaration should not be accepted for publication.

volunteers requires the supervision of a competent and appropriately qualified physician or other health care professional. The responsibility for the protection of research subjects must always rest with the physician or other health care professional and never the research subjects, even though they have given consent.

17. Medical research involving a disadvantaged or vulnerable population or community is only justified if the research is responsive to the health needs and priorities of this population or community and if there is a reasonable likelihood that this population or community stands to benefit from the results of the research.

18. Every medical research study involving human subjects must be preceded by careful assessment of predictable risks and burdens to the individuals and communities involved in the research in comparison with foreseeable benefits to them and to other individuals or communities affected by the condition under investigation.

19. Every clinical trial must be registered in a publicly accessible database before recruitment of the first subject.

20. Physicians may not participate in a research study involving human subjects unless they are confident that the risks involved have been adequately assessed and can be satisfactorily managed. Physicians must immediately stop a study when the risks are found to outweigh the potential benefits or when there is conclusive proof of positive and beneficial results.

21. Medical research involving human subjects may only be conducted if the importance of the objective outweighs the inherent risks and burdens to the research subjects.

22. Participation by competent individuals as subjects in medical research must be voluntary. Although it may be appropriate to consult family members or community leaders, no competent individual may be enrolled in a research study unless he or she freely agrees.

23. Every precaution must be taken to protect the privacy of research subjects and the confidentiality of their personal information and to minimize the impact of the study on their physical, mental and social integrity.

24. In medical research involving competent human subjects, each potential subject must be adequately informed of the aims, methods, sources of funding, any possible conflicts of interest, institutional affiliations of the researcher, the anticipated benefits and potential risks of the study and the discomfort it may entail, and any other relevant aspects of the study. The potential subject must be informed of the right to refuse to participate in the study or to withdraw consent to participate at any time without reprisal. Special attention should be given to the specific information needs of individual potential subjects as well as to the methods used to deliver the information. After ensuring that the potential subject has understood the information, the physician or another appropriately qualified individual must then seek the potential subject's freely-given informed consent, preferably in writing. If the consent cannot be expressed in writing, the non-written consent must be formally documented and witnessed.

9. Medical research is subject to ethical standards that promote respect for all human subjects and protect their health and rights. Some research populations are particularly vulnerable and need special protection. These include those who cannot give or refuse consent for themselves and those who may be vulnerable to coercion or undue influence.

10. Physicians should consider the ethical, legal and regulatory norms and standards for research involving human subjects in their own countries as well as applicable international norms and standards. No national or international ethical, legal or regulatory requirement should reduce or eliminate any of the protections for research subjects set forth in this Declaration.

B. PRINCIPLES FOR ALL MEDICAL RESEARCH

11. It is the duty of physicians who participate in medical research to protect the life, health, dignity, integrity, right to self-determination, privacy, and confidentiality of personal information of research subjects.

12. Medical research involving human subjects must conform to generally accepted scientific principles, be based on a thorough knowledge of the scientific literature, other relevant sources of information, and adequate laboratory and, as appropriate, animal experimentation. The welfare of animals used for research must be respected.

13. Appropriate caution must be exercised in the conduct of medical research that may harm the environment.

14. The design and performance of each research study involving human subjects must be clearly described in a research protocol. The protocol should contain a statement of the ethical considerations involved and should indicate how the principles in this Declaration have been addressed. The protocol should include information regarding funding, sponsors, institutional affiliations, other potential conflicts of interest, incentives for subjects and provisions for treating and/or compensating subjects who are harmed as a consequence of participation in the research study. The protocol should describe arrangements for post-study access by study subjects to interventions identified as beneficial in the study or access to other appropriate care or benefits.

15. The research protocol must be submitted for consideration, comment, guidance and approval to a research ethics committee before the study begins. This committee must be independent of the researcher, the sponsor and any other undue influence. It must take into consideration the laws and regulations of the country or countries in which the research is to be performed as well as applicable international norms and standards but these must not be allowed to reduce or eliminate any of the protections for research subjects set forth in this Declaration. The committee must have the right to monitor ongoing studies. The researcher must provide monitoring information to the committee, especially information about any serious adverse events. No change to the protocol may be made without consideration and approval by the committee.

16. Medical research involving human subjects must be conducted only by individuals with the appropriate scientific training and qualifications. Research on patients or healthy

WORLD MEDICAL ASSOCIATION DECLARATION OF HELSINKI
Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects

Adopted by the 18th WMA General Assembly, Helsinki, Finland, June 1964, and amended by the:
29th WMA General Assembly, Tokyo, Japan, October 1975
35th WMA General Assembly, Venice, Italy, October 1983
41st WMA General Assembly, Hong Kong, September 1989
48th WMA General Assembly, Somerset West, Republic of South Africa, October 1996
52nd WMA General Assembly, Edinburgh, Scotland, October 2000
53rd WMA General Assembly, Washington 2002 (Note of Clarification on paragraph 29 added)
55th WMA General Assembly, Tokyo 2004 (Note of Clarification on Paragraph 30 added)
59th WMA General Assembly, Seoul, October 2008

A. INTRODUCTION

1. The World Medical Association (WMA) has developed the Declaration of Helsinki as a statement of ethical principles for medical research involving human subjects, including research on identifiable human material and data.

   The Declaration is intended to be read as a whole and each of its constituent paragraphs should not be applied without consideration of all other relevant paragraphs.

2. Although the Declaration is addressed primarily to physicians, the WMA encourages other participants in medical research involving human subjects to adopt these principles.

3. It is the duty of the physician to promote and safeguard the health of patients, including those who are involved in medical research. The physician's knowledge and conscience are dedicated to the fulfilment of this duty.

4. The Declaration of Geneva of the WMA binds the physician with the words, "The health of my patient will be my first consideration," and the International Code of Medical Ethics declares that, "A physician shall act in the patient's best interest when providing medical care."

5. Medical progress is based on research that ultimately must include studies involving human subjects. Populations that are underrepresented in medical research should be provided appropriate access to participation in research.

6. In medical research involving human subjects, the well-being of the individual research subject must take precedence over all other interests.

7. The primary purpose of medical research involving human subjects is to understand the causes, development and effects of diseases and improve preventive, diagnostic and therapeutic interventions (methods, procedures and treatments). Even the best current interventions must be evaluated continually through research for their safety, effectiveness, efficiency, accessibility and quality.

8. In medical practice and in medical research, most interventions involve risks and burdens.